كتاب القضاء والشهادات

أولا: القضاء؛ القضاء لغة: إحكام الشيء، وشرعا: الحكم بين الناس، وهو فرض كفاية لإقامة العدل بين الناس. ويشترط أن يكون القاضي: بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا. ويجوز أن يكون مجتهدا في تقليد مذهبه، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل. ومن آداب القاضي: أن يكون قويا من غير عنف، ولينا من غير ضعف، حليما، متأنيا ذا فطنة. ويجب عليه أن يعدل بين المتخاصمين في كل شيء، ويحرم القضاء وهو غضبان أو جوعان أو.. ويحرم عليه قبول الرشوة، ولا يجوز له قبول الهدية بعد توليته القضاء. ولا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جائز التصرف.

ثانيا: الشهادات؛ وهي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ: أشهد، وهي فرض كفاية، وإنكار الشهادة لمن تعينت عليه حرام؛ قال تعالى:{وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [1]؛ ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بما علمه، ويتحقق العلم برؤية أو سماع بيقين. ولا يقبل في الزنى إلا أربعة شهود وفي بقية الحدود اثنان، وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالولادة والرضاع والحيض شهادة امرأة عدل. ولا يجوز لأحد أن يشهد شهادة زور؛ فإنها من أكبر الكبائر؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين عن أبي بكرة قال: كنا جلوسا عند رسول الله فقال: " **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر " ثلاثا ": الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، ألا وشهادة الزور، وقول الزور** "، وكان متكئا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

* * *

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).